

يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المال والخاص في الاخوات ان باي حال  
 واحدة منهم مثل الذي كان لها من المال وهو وهو سهمان نصفها في حال الحال  
 يكون اثنا عشر وهو نصيب الواحد من المال **وهو نصيب** حال الحال  
 ان يقول سهمان له شي من المال صرته في حال الحال فابغ فهو نصيب ذلك الصنف  
 من المال وليست من المال ان يكون نصف في حال الحال وهو ستة كون  
 ما بين واربعين وهو نصيب من المال والعمدات من الحال عشرة نصيب  
 في حال الحال تكون ستين وهو نصيب من المال وكذلك الاخوات **وهو نصيب**  
 نسبة المال ان تصب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من اربعة  
 فان كانت النسبة اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال فنصيب لكل واحد  
 من البنات ثلثه عشر ومثلها من اربعة عشر مثلها ثلثه عشر وهو ومثل ثلثه  
 لثلاثها فاحاط لكل واحد من مثل حال الحال ثلثه عشر وهو ومثل ثلثه  
 وذلك ثلثون وهو نصيب الواحد من ثلثها المال ونصيب لكل واحد من  
 العمدات سهمين ونصف من اربعة عشر ومثل نصيبها فاحاط لكل  
 واحد من مثل حال الحال ومثل نصيبه وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحد  
 من المال ونصيب لكل واحد من الاخوات سهمين من اربعة عشر ومثلها  
 فاحاط لكل واحد من مثل حال الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحد  
 من المال **وهو نصيب** كسب الحال تقسم على نصف سهمها من الحال  
 مكررا ولا تطبق على من اقيم عليه محضه فاحصل في يد كل واحد منهم خمسة  
 في حال الحال فابغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات  
 سهمان من الحال وهو اربعون على وجه حصل للواحدة منهن ثلث عشر  
 سهمين وثلث نصيب ذلك في حال الحال وهو سهمه تكون ثمانين وهو نصيب  
 الواحد من المال ويقسم على العمدات سهمان من الحال حصل للواحدة  
 منهن سهمان ونصف نصيب ذلك في حال الحال يكون خمسة عشر وهو نصيب  
 الواحد من المال ويقسم على الاخوات سهمان من الحال حصل للواحدة  
 سهمان نصيبها في حال الحال يكون اثنا عشر وهو نصيب الواحد من المال  
 واثنا عشر

**وهو نصيب** المال تقسم المال على اربعة الاصناف فاحصل في يد الواحد  
 منهم خمسة في نسبة نصيب من المسد فابغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا  
 قسمت على البنات حصل لكل واحد منهن مائة وعشرون نصيبها في نسبة نصيب  
 من المسد وهو الثلثين تكون ثمانين وهو نصيب الواحد من المال ويقسم المال على العمدات  
 باي حال واحد منهن نصيبها في نسبة نصيب من المسد وهو السدس من حال  
 من الصرب خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المال ويقسم المال على الاخوات  
 باي حال واحد منهن نصيبها في نسبة نصيب من المسد وهو نصيب من المسد  
 السدس من حال واحد منهن نصيبها في نسبة نصيب الواحد من المال **وهو نصيب**  
 فيصير لمان ان نصيب المال ان كانا الوفا الى المائتين او الى العشرات او الى الاحاد  
 ثم تقسم عقودهم بغيره مسطرا ما في يد كل وارث على حسب ما قسمت  
 فمصلحة لمان في ثمانين هذا السنة والباقي عتدا ثم تقسمه للبنات الثلثين  
 اربعة وعشرين عقدا والعمدات السدس من سنة عقود والاخوات الباقي وهو  
 عقود مسطرا في يد البنات باسب واربعين وما في يد العمدات ستين وذلك  
 الاخوات **وهو نصيب** فيصير الحال تقبض الحال الى سنة عقود نصيب  
 وذلك في المسد وهي ستين نصيب سنة والباقي عقدا وسدسها لغيرهم **وهو نصيب**  
 مقرب الى تقسم الحال على اربعة الاصناف في نصيب ما في يد الواحد منهم في سهمها  
 من اصل الفرض فابغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت الحال على  
 البنات حصل للواحدة عشر نصيبها في سهمان من اصل الفرض وهو نصيب  
 كون ثمانين وهو نصيب الواحد من المال ويقسمه على العمدات حصل للواحدة  
 خمسة عشر نصيبها في سهمين من اصل الفرض وهو واحد يكون خمسة عشر  
 وهو نصيب الواحد من المال ويقسمه على الاخوات حصل للواحدة اربعة عشر  
 نصيبها في سهمين من اصل الفرض وهو واحد يكون اثنى عشر وهو نصيب  
 الواحد من المال **وهو نصيب** المقرب المطلق ان تصب واحدا الصنف  
 من جميعه فان كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة  
 من نصيبهم لمان فاذا قسمت على الاخوات واحد من البنات مثل ثمانين